الدنيوى والثانى التحاقه الاخروى وهو بمفهومه يدل على منع التوارث بينهم
وبين المسلمين وفيه انه لا يلزم من مجرد كون بعض الكفار كما انه لا يلزم من بعض القوم
اولياء بعض اخر ان يكون لهم اولياء من غيرهم اولياء بعضهم منهم ان لا يكون
لهم اولياء من غيرهم والاولى ان يقال لما ذكر فى الاية السابقة ان المؤمنين بعضهم
اولياء بعض فخص المؤمنين بالذكر وههنا خصص الكافرين ظهر انه لا ولاية
بينهم وبين المسلمين لما قسم المؤمنين ثلثة اقسام ذكر القسم الاول المدلول
بقوله تعالى ان الذين امنوا وهاجروا والقسم الثانى المدلول عليه بقوله تعالى والذين اووا
ونصروا والقسم الثالث المفاد بقوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ههنا كلام وهو ان الاية دلت
على ان المؤمنين حقا فريقان لتكرار الذين فرقة هاجروا المذكور بقوله تعالى
والذين امنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله وفرقة اووا ونصروا
وهم المذكورون بقوله والذين اووا ونصروا لكن ما ذكره المصنف يدل
على انه فرقة وهم الذين هاجروا وجاهدوا ووعوا وبصروا الا انه لم يكرر
الذين بل جعل الموصوف بجميع ما ذكر فرقة واحدة الا ان يقال ان
الكلام على سبيل التوزيع فيكون بعضهم حق ايمانه بالهجرة وبعضهم
بالنصرة استدل به على توريث ذوى الارحام بمعنى من ذهب الى
ان توريث ذوى الارحام ثابت استدل بما ذكر ودل صفة استدل على
ضعف الاستدلال على ما هو عادته وبيانه ان النصوص الاخر دلت على
عدم توريثهم الا بشرط مخصوصة والله اعلم بالحال سورة التوبة
وقيل كان النبى صلى الله عليه وسلم واذا انزلت الخ فيه نظر اذ الكلام فى ان
لا يصدر بالتسمية وما ذكره لا يدل على سبب عدم التصدير وانما يدل على
سبب اتصال براءة بالانفال لا بسورة اخرى والذى يدل على المقصود
ان

ان النبى صلى الله عليه وسلم ما ابتدا فيها بالتسمية وقال العلامة النيسابورى
استبعد جمع من العلماء ذلك الوجه لا بالوجود فى بعض السور واعلم
ان صاحب الكشاف قال فان قلت هلا صدرت باية التسمية كما صدرت
كما صدرت سائر السور قلت سال ابن عباس عثمان رضى الله عنهما
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزلت عليه السورة والاية قال اجعلوها فى
فى الموضع الذى يذكر فيه كذا وكذا وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا اين
نضعها وكانت قصتها شبيهة بقصتها فلذلك قرنت بينهما واعترض عليه
بأن هذا الجواب غير مطابق للسؤال لانه سائل عن سبب عدم التصدير بالجملة
واجاب عن ضم احدى السورتين الى الاخرين واجاب العلامة التفتازانى
بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبين موضع السورة والاية ولم يبين ههنا وكانت
القصتان متشابهتان فلم يعلم ان هذه كالايات من الانفال لتوصل
بها كالاية بالاية او سورة مغايرة لها ليفصل بينهما بالتسمية او بتسمية
فيقرن بينهما الا كما يقرن الاية بالاية ولا كما قرن سورة بينهما بتسمية بل
بين بين ان لا يكون ترتيبها على سبيل الوحى لجاز مثله فى ساير السور
وفى ايات السورة الواحدة وذلك يقتضى الى الزيادة والنقصان
فى القران اقول فيه نظر اما اولا فلانا نسلم تجويز متصلة فى ساير
السور والايات والفرق ان الترتيب فى ساير السور والايات
قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا يجوز التغيير واما الترتيب من ما
بين السورتين فلم يثبت فلهذا تصرف الصحابة فيه واما ثانيا
فلانه لا يلزم من جواز الزيادة والنقص فتامل لما اختلف
الصحابة الخ هذا يدل على انهم لو اتفقوا على انهما سورتان لكتب
باسم فكانت التسمية تابعة لان فهم لكن ليس الامر كذلك بل الكل

بلا تسمية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)